بيع وشراء وتأجير العقارات
المركز الرئيسي : المدينة المنورة
شارع الملك عبد العزيز بجوار شركة الراجحي
س.ت ٣٢٢٥ — ص.ب ٢٠٠٦٧
تليفون ٨٣٨٢٥٧٤ — ٨٣٨١١٥٦



دار الهجرة للعقار

التاريخ ١٥ / ٨ / ١٤١٤ هـ — الموافق ٢٧ / ١ / ١٩٩٤ م

عقد مبايعة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى .

وبعد

فقد تم بعون الله وتوفيقه التراضي بين كل من :

طرف أول : صاحبة السمو الملكي الأميرة البندري بنت عبد العزيز آل سعود ويمثلها وكيلها الشرعي السيد / سعيد محمود البلوي بموجب الوكالة رقم (٩١٧/٥) وتاريخ : ١٣/٧/١٤١٣ هـ . جلد ٨٥٧

طرف ثاني : وقف البري ويمثلهم ناظر الوقف السيد / أبو الخير عبد الله بري بموجب صك النظارة ١٨٧ / ١٥ وتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٤٠٠ هـ.

اتفق الطرفان وهما يتمتعان بكامل الأوصاف المعتبرة شرعا على ما يلي :

أولا : باع الطرف الثاني على الطرف الأول كامل المزارع الواقعة بمنطقة الجرف وهي مزرعة الضبيانية ومزرعة أم الفواغي ومزرعة أم درج وكامل الأرض الفضاء المسماة بالمناخة وهي التي ينيخ فيها الركب الشامي حين توجهه لبلده والمعروفة بمناخ الحاج والمملوكة للطرف الثاني بموجب الصك رقم ١١٠٠ في : ٨/١٠/١٩٦٩هـ.

ثانيا : القيمة الإجمالية المتفق عليها لجميع ما ذكر في البند الأول هي مبلغ وقدره سبعة عشر مليون ريالا يضاف إليها (١٠ ٪) عشرة في المائة من كامل القيمة الكلية ويمثل مليون وسبعمائة ألف ريالا فقط لا غير تسلم لناظر الوقف .

ثالثا : على الطرف الثاني الإسراع في إكمال الإجراءات الشرعية المطلوبة لموافقة المحكمة على إقرار البيع بعد استصدار الأوامر اللازمة للإفراغ وبدون ذرعة.

دار الهجرة للعقار

لصاحبها: محمد مدني الرحيلي



بيع وشراء وتأجير العقار

المركز الرئيسي : المدينة المنورة
شارع الملك عبد العزيز بجوار شركة الراجحي
س.ت ٣٢٢٥ — ص.ب ٢٠٠٦٧
تليفون ٨٣٨٢٥٧٤ — ٨٣٨١١٥٦

التاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ١٩ م

رابعا : يلتزم الطرف الأول باتخاذ الإجراءات اللازمة في الإسراع بإنهاء إجراءات الإفراغ واستصدار الأوامر اللازمة لذلك .

خامسا : أوضح الناظر بأن البيع تم بموجب مافي الصك المذكور في البند الأول دون إلزامه بعمل أي ذرعة أو إثبات حدود علما بأنه تم الوقوف على الحدود بالطبيعة .

سادسا : تعهد الناظر بالوقوف بجانب الطرف الأول عند اللزوم في الدوائر الشرعية ومع أهل الخبرة لتوضيح الحدود التي سبق الوقوف عليها .

سابعا : اتفق الطرفان على أن مدة هذا العقد حتى نهاية ذى الحجة من عام ١٤١٤هـ. يلتزم الطرف الأول خلالها بإنهاء إجراءات الإفراغ وفي حالة عدم تمكنه من الانتهاء في المدة المذكورة فإنه يلتزم بدفع مبلغ العشرة في المائة المذكورة في البند الثاني للناظر ويستمر في إكمال الإجراءات اللازمة للإفراغ حتى إذا انتهى منها فإنه يدفع القيمة المتفق عليها وهي السبعة عشر مليون ريالا (١٧,٠٠٠,٠٠٠ ريالا) ويستلم بعد ذلك المبيع يتصرف فيه كيف شاء .

هذا ما اتفق عليه الطرفان وإذنا لمن يشهد والله خير الشاهدين .

طرف أول	طرف ثاني
شاهد أول	شاهد ثاني
خالد مدني الرحيلي	